على عدم وجوب الزكاة في الإبل المعلوفة لا وجه له قطعاً(645). 2 ـ المشهور اختصاص خيار الحيوان بالمشتري لتقييده بالمشتري فى غير واحد من الأخبار، منها ما رووه من الوسائل عن أبي الحسن الرضا7 قال: «الخيار فى الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري»(646) 3 ـ تقييد حرمة حلائل الأبناء بكونهم أبناءاً من الصلب في قوله تعالى: (وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم)(647). الاستثناءات: قد تكون هناك قرينة على عدم كون القيد احترازيّاً، كما إذا ورد القيد مورد الغالب، فيفهم منه عدم كونه احترازيّاً، نحو قوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم)(648)، إذ يفهم منه أنّ تقييد الربائب بأنّها في حجوركم لأنّها غالباً تكون كذلك، والغرض منه الإشعار بعلّة الحكم، إذ أنّ اللائي تربّى في الحجور تكون كالبنات(649).